



الأمانة العامة
إدارة الأسرة والمرأة والطفولة
قسم الطفولة

**خطة العمل العربية الثانية للطفولة
2004-2015**

تونس/يناير 2004

رقم	المحتوى
1	تقديم:.....
4	مبادئ عامة :.....
6	<p>الاهداف والاستراتيجيات والتدابير :</p> <p>اولا : تأمين الصحة والحياة الآمنة ورعاية الطفولة المبكرة :.....</p> <p>أ [خفض معدلات الوفيات .</p> <p>ب] الحد من الإصابة بالوبئة والأمراض القاتلة .</p> <p>ج [التغذية .</p> <p>د [الخدمات الصحية .</p> <p>هـ [التثقيف والاعلام ونشر الوعي .</p> <p>و] تأمين البيئة الصحية الآمنة.</p> <p>ز] الاطفال فى وضعيات اعاقة :</p> <p>- سياسات الوقاية من الاعاقة .</p> <p>- توفير فرص التعليم والتأهيل والدمج الكامل للأطفال ذوى الاعاقات .</p> <p>ح] تنمية ورعاية الطفولة المبكرة .</p> <p>ط] الترفيه واللعب .</p>

18

ثانيا : النماء وتنمية القدرات:

[1] التعليم جيد النوعية

[أ] التعليم قبل المدرسي

[ب] التعليم الاساسي

[ج] التعليم الثانوى

[د] تعليم الفتيات

[2] التطوير النوعى للتعليم

[هـ] تطوير بيئة التعليم واساليه

[و] المعلم

[ز] التعليم والتفكير الابداعي

[ح] التعليم غير النظامي

30

ثالثا: تمكين جميع الاطفال وبخاصة اليافعين واليافاعات من تنمية قدراتهم والمشاركة فى تقدم مجتمعاتهم:

34

رابعاً:

الحماية:.....

[1] الحماية العامة .

[2] حماية الاطفال فى الظروف الصعبة :

[أ] حماية الاطفال المعرضين للمخاطر تحت وطأة الاحتلال والحروب والنزاعات

المسلحة ، بمن فيهم ضحايا التهجير الجماعى واللاجئين .

[ب] حماية الاطفال المشردين فى الشوارع .

[ج] حماية الاطفال من شتى اشكال سوء المعاملة او الانتهاك الجسدى والجنسى .

[د] القضاء على عمالة الاطفال وحماية الاطفال العاملين .

[هـ] معاملة الاحداث الجانحين اوالمهددين بخطر الانحراف .

48

خامساً : اجراءات الرصد والمتابعة والتقييم على المستوى الوطنى

51

سادساً : العمل على المستوى الاقليمى العربى بجامعة الدول العربية والاجهزة المتخصصة ذات الصلة التى تعمل فى نطاقها .

تقديم

تأتي خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015 في ضوء الأولويات الجديدة التي أقرت في الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال المنعقدة بنيويورك في مايو 2002 ، وذلك بعد مضي أكثر من عشر سنوات على سريان مفعول اتفاقية حقوق الطفل، وانعقاد القمة العالمية للطفولة ، والتي اقرت الإعلان العالمي وخطة العمل من أجل بقاء الطفل وحمايته ونمائه للعشر سنوات 1990-2000.

كما تعكس المبادرات العربية التي تمثلت في إصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات العربية وفي مقدمتها الميثاق العربي لحقوق الطفل (1983) ، والخطة العربية للطفولة (1992) ، والخطة العربية لثقافة الطفل (1993) ، والبيان العربي لحقوق الأسرة (1994) .

وفي هذا الإطار واستكمالاً للجهود العربية التي بذلت في سبيل النهوض بأوضاع الأطفال خاصة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وعلى وجه الخصوص في مجالات خفض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة، ورفع معدلات التغطية بالتحصينات، وزيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الأساسي، والاتجاه الجاد نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في هذه المجالات،

وتأكيدا على الالتزام العربي بإنجاز ما لم يتم إنجازه خلال السنوات الأخيرة من برامج وأهداف لفائدة الطفولة وبمعالجة المسائل الطارئة الأخرى التي لها أهمية حيوية بالنسبة لتحقيق الأهداف الأطول أجلا والغايات الاستراتيجية المحددة في الأدوات الدولية والإقليمية ، وخاصة في إعلان الأمم المتحدة للألفية ، وانطلاقا من قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (239- بيروت / مارس 2002) **الذي يدعو إلى اعتبار:**

* **الإطار العربي لحقوق الطفل** ، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (عمان / مارس 2001) ،

* **وإعلان القاهرة لتفعيل آليات العمل العربي المشترك " نحو عالم عربي جدير بالأطفال "** الصادر عن المؤتمر العربي الثاني رفيع المستوى لحقوق الطفل (القاهرة / يولييه 2001)،

تعمدات تبلور أطر الالتزام بهذه الحقوق في سبيل الارتقاء بأوضاع الطفل العربي، وتكريس حقوقه في البقاء والنماء والحماية ،

ندعو نحن المشاركون في المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى المنعقد في تونس إلى اعتبار :

" خطة العمل العربية الثانية للطفولة " وثيقة مكملة للوثيقتين المذكورتين ومحطة أساسية تجدد من خلالها الدول العربية التزامها بتكريس منظومة حقوق الطفل وتفعيلها في النصوص وعلى أرض

الواقع، تأكيداً على قدرتها على احتضان أطفالها وشبابها وتوفير الخدمات الصحية والتربوية والاجتماعية وشتى أشكال الحماية لهم عبر مختلف القوانين والآليات المعتمدة، واعتبار هذه الخطة مجموعة من المعايير الإرشادية لخطط وآليات وطنية يراعى في تنفيذها وجوب أن تكون مختلف السياسات والبرامج والآليات الخاصة بالأطفال للسنوات العشر المقبلة منسجمة مع جملة المبادئ العامة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل التي ساهمت الدول العربية في صياغتها وصدقت عليها والتزمت بها.

وأن تكون الخطط الوطنية واقعية ومحددة، ولها مراحل زمنية تحددتها كل دولة، مع وضع نظم رصد وتقييم وطنية تتيح تقييم ما يتحقق من أهداف هذه الخطة طبقاً للمراحل الزمنية للالتزامات الدولية وهي أعوام 2005 و 2010 و 2015 مع الالتزام بأسس ومعايير قياسية موحدة يتفق عليها تتيح الرصد والتقييم المستمر عربياً لمتابعة مستويات الأداء لكافة الدول الأعضاء .

مبادئ عامة

1. وجوب أن تكون خطط العمل الوطنية للسنوات العشر المقبلة منسجمة مع جملة المبادئ الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة مصلحة الطفل الفضلى، وعدم التمييز بين الأطفال، وحق الطفل في البقاء والنماء، واحترام آراء الطفل وحقه في المشاركة الفاعلة في صياغة البرامج والقرارات الخاصة بوضعه وتنفيذها.

2. العمل على تنفيذ الخطط الوطنية للنهوض بالطفولة استرشادا بهذه الخطة ووفقا لآليات العمل العربي المشترك الصادرة عن المؤتمر العربي الثاني رفيع المستوى لحقوق الطفل (القاهرة/ يوليو 2001) ومن خلال مجموعة من الاجراءات العامة وهى :

- تشريع وطني يكفل انفاذ حقوق الطفل تماثيا مع مبادئ واحكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل .

- وضع خطط وطنية متعددة الابعاد متضمنة اهدافا كمية وفق اطر زمنية محددة وقابلة للتقييم .
- انشاء مجالس او هيئات وطنية تتولى تنسيق السياسات وتقييم الاداء .
- تخصيص الاعتمادات المالية الي اقصى حدود الموارد المتاحة وطنيا ودوليا
- مشاركة المجتمع المدني والاطفال انفسهم فى نسج السياسات ووضع الخطط والبرامج التى تستهدف الاطفال وتنفيذها .
- نشر الوعي بحقوق الطفل على اوسع نطاق .

3. اسهام كافة مؤسسات المجتمع فى تمكين الاسرة من القيام بواجباتها ومسئولياتها تجاه الاطفال ، بوصفها الوحدة الاساسية الاولى المسؤولة عن تنشئة الاطفال كي ينموا ويشبوا فى

بيئة اسرية آمنة ومستقرة ، والعمل باستمرار على تجسيم مبدأ المسؤولية الاساسية
والمشاركة للوالدين فى تربية الطفل وتلبية مختلف حاجياته في النماء على الوجه الافضل .

4.تعظيم الاستفادة من الفرص الايجابية للعولمة والعمل على احتواء اثارها السلبية
بتفعيل العمل العربي المشترك .

5.وضع استراتيجية شاملة من اجل القضاء على الفقر ومعالجة آثاره وتعبئة الموارد مع
كافة الشركاء من أجل تحسين ظروف الاطفال واسرهم .

الأهداف والاستراتيجيات والتدابير

أولاً- تأمين الصحة والحياة الآمنة ورعاية الطفولة المبكرة

سعيًا لتحقيق حق كل طفل وطفلة في البقاء والحياة الكريمة، والحصول على رعاية صحية وتغذية متوازنة، وبيئة صحية آمنة، والحق في طفولة مبكرة سوية وآمنة،

تدعو الخطة إلى تحقيق الأهداف واتخاذ التدابير التالية :

[أ] خفض معدلات الوفيات:

1. خفض معدل وفيات الرضع والاطفال دون الخامسة بمقدار الثلث بحلول عام 2015 .
2. خفض معدل وفيات الامهات بمقدار الثلث بحلول عام 2010 وبمقدار ثلاثة ارباع بحلول عام 2015 مقارنة بعام 1990 .

[ب] الحد من الإصابة بالأوبئة والأمراض القاتلة:

1. القضاء نهائياً على شلل الأطفال رسمياً بحلول عام 2005 .
2. وقف انتشار الايدز بحلول عام 2015 .
3. وقف انتشار الملاريا بحلول عام 2015 .
4. الحد من انتشار الأوبئة والأمراض القاتلة مثل الالتهاب الكبدي الوبائي ووضع سياسات تتضمن إجراءات الوقاية منها بحلول عام 2005 .

5. استمرار التقدم في برامج التحصين الموسع للأطفال وضمان ألا تقل نسبة التغطية للتحصين للأطفال دون سن الخامسة عن 90 % بحلول عام 2010 وذلك بإتباع أحدث توصيات منظمة الصحة العالمية لبرنامج التحصين.

6. إجراء دراسات وإحصائيات عن إصابة الأطفال والأمهات بمرض نقص المناعة المكتسبة ووضع السياسات وإجراءات الوقاية واتخاذ التدابير الملائمة للحد من الإصابة بهذا المرض بما في ذلك البرامج التوعوية والتي تخاطب المجتمع ككل والياfecين خاصة، مع تأمين توفير الخدمات الاستشارية للأمهات المصابات قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة وتوفير العقاقير التي تقلل من نسبة انتقال المرض إلى الأجنة والأطفال وتمكينهن من اختيار أفضل طرق لتغذية أطفالهن إن كان بالرضاعة الطبيعية أو البدائل لها.

[ج] التغذية:

1. خفض معدل سوء التغذية " الشديد والمتوسط " عند الأطفال دون سن الخامسة وخفض معدل انخفاض الوزن عند الولادة بنسبة ثلث المعدل الحالي على الأقل بحلول عام 2010 ، مع التركيز على الاطفال تحت سن عامين .

2. القضاء على اضطرابات نقص اليود - بإضافته إلى ملح الطعام - بحلول عام 2005 وعلى اضطرابات نقص فيتامين (A) وفقر الدم، بما في ذلك الحديد

بحلول عام 2010.

3. تشجيع ودعم الاكتفاء بالرضاعة الطبيعية للمواليد حتى سن ستة أشهر، ومواصلة الرضاعة الطبيعية مع الاستعانة بالأغذية التكميلية المأمونة حتى سن الثانية، وذلك عن طريق التثقيف ونشر التوعية والسعي في تحويل المستشفيات إلى مستشفيات صديقة الطفل وتبني وتطبيق النظام الدولي لتسويق بدائل حليب الأم.

4. إجراء الدراسات والإحصاءات الشاملة لتحديد نسبة البدانة لدى الأطفال ونشر الوعي والثقافة الغذائية والرياضية والتي تقي وتعالج من البدانة.

5. نشر الوعي الغذائي وتوعية الأمهات بأهمية أنماط التغذية المتوازنة أثناء فترتي الحمل والرضاعة.

[د] الخدمات الصحية:

1. توفير الخدمات الصحية الأساسية وذات الجودة العالية لكل الأطفال بجميع فئاتهم، بمن فيهم الأطفال المحتاجين لحماية خاصة مثل أطفال الشوارع والمشردين والمهجرين والأيتام والأطفال المتضررين من الكوارث الطبيعية

والحروب والمجاعات، والعمل على التطوير المستمر لهذه الخدمات بما في ذلك الكوادر الصحية وتطوير البنية التحتية لهذه الخدمات.

2. وضع نظام التأمين الصحي الشامل لكافة الأطفال بمن فيهم الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقه سواء في المدارس أو خارجها، وفي مؤسسات الرعاية والورش ومراكز التكوين المهني .

3. توفير الرعاية الصحية للأم وتعزيز خدمات الأمومة المأمونة وخدمات الصحة الإنجابية قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، والإلزام بالولادة في المستشفيات أو الوحدات الصحية المجهزة دون تكلفة أو بأقل تكلفة ممكنة.

4. توفير الخدمات الصحية النفسية للأطفال واليافعين ومعالجة المشكلات السلوكية والنفسية المختلفة بما في ذلك الممارسات السيئة مثل التدخين وتعاطي المخدرات.

5. تطوير ودعم دور الصحة المدرسية وتمكينها من القيام بدورها المتكامل في تثقيف ووقاية وتشخيص وعلاج الأمراض المختلفة.

[هـ] التثقيف والإعلام ونشر الوعي:

1. تطوير برامج التثقيف الصحي ونشر الوعي المستمر لجميع فئات المجتمع عامة والأمهات والأطفال خاصة وذلك بتوظيف كل الوسائل الإعلامية والتثقيفية، ونشر التوعية بما يخص ممارسات العادات الصحية الجيدة وتجنب الممارسات الصحية السيئة والضارة بالأطفال ، بما في ذلك ختان الإناث والزواج المبكر.

2. العمل على تكوين كوادر مؤهلة ومدربة من الزائرات الصحيات لمعاونة وإرشاد الأمهات وحماية المواليد صحيا واجتماعيا وأسريا حتى بلوغهم عمر الثالثة.
3. اعداد برامج للتوعية والتثقيف عن طرق الوقاية من مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) .

او [تأمين البيئة الصحية الآمنة:

1. العمل على الحد من حوادث الطرق والحوادث المنزلية، وفي المحيط المدرسي وإصابات الملاعب ، والتوعية بالأضرار الناتجة عنها.
2. خفض عدد الأشخاص المحرومين من إمكانية استعمال مياه الشرب زهيدة التكلفة والمأمونة صحيا ، وتعميم شبكات الصرف الصحي بنسبة لا تقل عن الثلث بحلول عام 2010 والنصف بحلول عام 2015 .
3. العمل على توفير بيئة نظيفة وآمنة ومسكن صحي ملائم خاصة للأسر الفقيرة، وتوفير المزيد من الحدائق والمتنفسات خاصة لأطفال هذه الأسر.
4. حظر دفن النفايات النووية والصناعية الخطرة، وتفعيل نظم الرقابة الوطنية والعربية والدولية المسئولة عن ذلك.
5. وضع وتطبيق التشريعات اللازمة للحد من تلوث الموارد الطبيعية بالملوثات الكيميائية والبيولوجية والطبيعية.
6. معالجة مخلفات المصانع والمستشفيات والنفايات الصلبة والمبيدات الكيماوية وعوادم السيارات بصورة آمنة.

7. إضافة مواد التربية البيئية إلى المناهج الصفية واللاصفية في المدارس بكافة مراحلها وكذلك ضمن مناهج كليات التربية.

8. تكاتف الجهود الحكومية وغير الحكومية لتوفير برامج توعية وتنقيف بيئي للجميع.

9. تكثيف الإعلام البيئي عبر وسائل الإعلام بكافة أنواعها، والتعريف بأهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية والمائية، والتوعية بخطورة السلوكيات الخاطئة المؤدية إلى هدر واستنزاف هذه الموارد .

10. تشجيع إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بالملوثات البيئية، ونشر معلوماتها الموضحة بأضرار هذه الملوثات على المدارس والمراكز والهيئات العاملة في مجال الطفولة .

از] الأطفال في وضعيات اعاقة:

1. تطوير نظم وقواعد بيانات وطنية شاملة لكافة حالات الإعاقة سواء العقلية أو الحركية أو الحسية أو الصحية وإجراء الدراسات والإحصاءات الشاملة للأطفال ذوي الإعاقات المختلفة ودراسة أسبابها ووضع البرامج والسياسات اللازمة للحد من الإعاقات لدى الأطفال مثل الفحص ما قبل الزواج ورعاية الحوامل.

2. تضمين استمارات جمع بيانات التعدادات الوطنية والمسوح والبحوث اسئلة عن

كل أنواع الإعاقات .

3. وضع برامج ومشروعات ورصد ميزانيات محددة في إطار ميزانيات الإنفاق الاجتماعي لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقات.

4. التوسع في إنشاء معاهد ومراكز تدريب المعلمين والمدرسين وتطوير برامج الدراسة والتدريب لتواكب المتغيرات المستحدثة في رعاية وتأهيل ذوي الإعاقات المختلفة .

5. العمل على جعل المباني والإنشاءات والمدارس والمرافق والمواصلات ووسائل الاتصالات سهلة الاستعمال للأطفال ذوي الإعاقات المختلفة بتطبيق المعايير الدولية المعتمدة.

6. تشجيع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على وجه الخصوص من أجل تغيير المفاهيم والاتجاهات نحو ذوي الإعاقات وتنمية الوعي بحقوق هؤلاء الأطفال .

7. تطوير أساليب التقييم النفسية والاجتماعية لذوي الإعاقات والتوسع فيها لتكون أساساً لتأهيلهم ورعايتهم وتقديم الخدمات لهم.

8. منح مزيد من الاهتمام لتأهيل وتدريب الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقات بكافة أشكالها.

9. إعفاء كافة الأجهزة والوسائل المعنية ومعدات وأدوات التقييم المستوردة لصالح هذه الفئة من كافة الرسوم الجمركية، وإعفاء المصنع منها محلياً من الضرائب والرسوم المختلفة .

سياسات الوقاية من الإعاقة :

1. توفير الرعاية الصحية المبكرة للحوامل للحد من عوامل الخطر مثل تعرض الأمهات للحصبة الألمانية واضطرابات القلب والغدد والكلى وتسبب الحمل، وتقديم النصح الطبي، وعرض البدائل على الآباء والأمهات في حالات الخلل أو الضعف الكروموزومي، أو عدم توافق العامل الريزي، والحمل غير السليم.
2. اعتماد برامج المسح المخبري للأمراض المعدية لحديثي الولادة .
3. توفير المعلومات الصحية السليمة على المستوى الفردي للأمهات الحوامل حول مخاطر التدخين، وإساءة استخدام العقاقير أو تعاطي الخمر، وسوء التغذية والتعرض للأشعة السينية والتوعية بالصحة الإنجابية.
4. الحد من العوامل المرتبطة بالخداج ، وتوفير الرعاية الطبية المناسبة للأطفال الخدج(المبتسرين) .
5. تطوير خدمات الإرشاد الوراثي وإنشاء مراكز للأمراض الوراثية تابعة للمستشفيات المحلية ومزودة بكافة المعدات اللازمة .
6. توجيه قدر أكبر من الاهتمام للفئات المستهدفة وراثيا كحالات الزواج بين أقارب الدرجة الأولى، والأمهات متكررات الإجهاض، أو حالات الحمل في أعمار متأخرة أو عند سبق إنجاب أطفال لديهم إعاقات أو اضطرابات جينية أو تشوهات

خلفية.

7. نشر الوعي بالصحة الإيجابية وتقديم خدمات مجانية في هذا المجال، والتعريف بمراكز إجراء الفحوص والعلاج.

8. توعية المقدمين على الزواج بأهمية إجراء الفحوص الطبية الضرورية، وتنمية الوعي بأهمية إجراء هذه الفحوص بين تلاميذ وتلميذات المدارس، والتوعية بمخاطر الزواج المبكر وكذلك التوعية بمضار زواج الاقارب .

9. توفير الحماية من مشكلات الولادة المتعسرة ونقص الأكسجين أو الاستخدام الخاطئ للأدوات أو الإصابة بالصفراء، وتشجيع الولادة بالمستشفيات المتخصصة تحت الإشراف الطبي الكامل.

توفير فرص التعليم والتأهيل والدمج الكامل للأطفال ذوي الإعاقات:

1. توفير الأدوات المناسبة للاكتشاف المبكر للأطفال ذوي الإعاقات بكافة فئاتهم، وتخطيط برامج التدخل المبكر، وتوفير المناهج المتطورة التي تساعد على تنمية قدراتهم واستعداداتهم إلى أقصى حد ممكن على النحو الذي يحصل عليه الأطفال الآخرون.

2. دعوة وسائل الإعلام إلى القيام بدور بناء وفعال في مجال التعريف ببرامج الوقاية من الإعاقة والإرشاد الصحي، فضلا عن البرامج الخاصة بتوعية ذوي الإعاقات وذويهم والمجتمع للوصول إلى دمجهم اجتماعيا دمجا كاملا".

3. توفير الوسائل و التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية، بهدف تأمين حق الاطفال ذوي الإعاقات في التربية والتعليم بنفس المدارس والمعاهد المفتوحة لغيرهم من الأطفال، ما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة، وفي هذه الحال فقط تلتزم الدولة بتأمين التعليم في فصول أو مدارس خاصة تتوفر فيها الشروط التالية :

- أ- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجيات الطفل من ذوي الإعاقات بما يمكن من بلوغ أهداف محددة ومرسومة ومن تقييم النتائج المحرزة بصفة دورية ورهن مراجعة بهدف تحسين ظروف الدراسة.
- ب- أن تكون سهلة الوصول إليها وقريبة من مكان إقامة الطفل.
- ج- أن توفر تعليما كاملا بالنسبة لكل الأطفال من ذوي الإعاقات مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم.

4. توفير الوسائل و التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية، بهدف تأمين حق الاطفال من ذوي الإعاقات في التدريب والتأهيل المهني بنفس مؤسسات ومراكز التدريب والتأهيل المفتوحة لغيرهم من الأطفال، ما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة، وفي هذه الحال فقط تلتزم الدولة بتأمين التدريب والتأهيل المهني في مؤسسات أو مراكز تأهيلية خاصة تتوفر فيها نفس الضمانات والشروط المبينة سابقا بالنسبة لمدارس التعليم العادية .

5. إقرار حق الطفل من ذوي الإعاقات في المشاركة الكاملة في الحياة العامة للمجتمع وفي مختلف مجالاتها الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها، مع اتخاذ التدابير والقرارات الكفيلة برفع مختلف الحواجز التي تعوق إدماج الأطفال من ذوي الإعاقات إدماجا كاملا في الحياة المجتمعية، بما في ذلك وضع التشريعات

والإجراءات اللازمة لتجنب ومعالجة أي نوع من أنواع التمييز التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال على المستوى الاجتماعي والتعليمي والتأهيلي بما في ذلك توفير المرافق الصحية العامة ومراعاة المواصفات الدولية في الأبنية العامة والمواصلات والشوارع.

6. دعم الأسر ماديا ومعنويا وتمكينهم من رعاية الأطفال ذوي الإعاقات ضمن المحيط العائلي لتجنب وضع هؤلاء الأطفال في دور رعاية.

7. وضع برامج خاصة بتدريب كوادر متخصصة ومؤهلة للتوسع في برامج التأهيل في المجتمع التي تتيح تدريب الأمهات والأسر على تعليم ورعاية أبنائهم ذوي الإعاقات وتبادل الخدمات والمعارف والخبرات بينهم في المجتمعات المحلية المختلفة تحت الإشراف المتخصص.

8. تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في مجال رعاية الأطفال ذوي الإعاقات، وتوفير كافة التسهيلات لها للتوسع في تقديم خدماتها لكل فئات الإعاقة.

9. وضع نظام رصد ومتابعة لجعل مختلف هذه السياسات والبرامج الموجهة للأطفال ذوي الإعاقات مستجيبة لجملة هذه القيم والأهداف.

[م] تنمية ورعاية الطفولة المبكرة:

1. وضع التشريعات والإجراءات الخاصة بحماية الأمومة، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بحماية الأم العاملة في القطاعين العام والخاص، وجعلها ملائمة لمستويات العمل الدولية.

2.التوسع في برامج توعية الوالدين ومقدمي الرعاية بالطرق السليمة لمعاملة الأطفال، وتدريبهم على الأساليب النفسية للرعاية، وعلى أسس التنشئة الصحيحة، وخصائص مراحل نمو ونضج الاطفال واحتياجات كل مرحلة والتوعية بأهمية إقامة علاقة جيدة حميمة بالأطفال، بالإضافة إلى التوسع في نشر وتعميم الكتيبات الإرشادية المبسطة التي تتناول مشكلات الأطفال المختلفة.

3. تعزيز مبدأ التعاون بين الوالدين ومقدمي الرعاية في تنشئة الاطفال ورعايتهم .

4.التوسع في انشاء مؤسسات رعاية وتنمية الطفولة وتطويرها ومراكز الرعاية النهارية ودور الحضانة ورياض الاطفال ، والعمل على زيادة معدلات الالتحاق بها باسعار مناسبة وتحسين نوعية المتوفر منها .

5. دعم التعاون بين الأسر ورياض الأطفال في متابعة نمو الطفل الوجداني والعقلي لاكتشاف الموهبة والابداع او صعوبات التعلم او الاعاقة .

6. تدريب مشرفي ومشرفات رياض الاطفال على اساليب منح الطفل فرص التعبير عن قدراته الابداعية الكامنة فيه .

7. التوعية الأسرية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتخصيص برامج إذاعية وتليفزيونية للتعريف بأهمية مرحلة الطفولة المبكرة، وأساليب التنشئة السليمة القادرة على تشكيل شخصية سوية للطفل دون اللجوء إلى العنف البدني أو

المعنوي ، وطرق إكسابه القيم والمعارف والمهارات، وتربيته على فضائل الأخلاق ، والتوعية الأسرية والمجتمعية بواجبات الأمومة ، وحقوق الطفل ، ومصادر طلب العون والمساعدة للأطفال في الظروف الصعبة .

[ط] الترفيه واللعب :

1. توعية الأسرة والمجتمع بحق الطفل في اللعب والترويح والترفيه ، وبأهمية دور نشاطات اللعب في تنشئته، من حيث تلبية احتياجاته النفسية والجسدية ، والتأكيد على تجنب العنف في هذه الألعاب.
2. العمل على توفير اللعب بالأسواق وفي رياض الأطفال ، ونشر وتعميم " مكتبات ألعاب الأطفال " في رياض الأطفال والمدارس والأندية والحدائق المخصصة لهم.
3. تشجيع الاستثمار الوطني والقطاع الخاص في مجال صناعة اللعب والدمى وإنتاج أفلام الكرتون ، وتقديم تيسيرات ضريبية للمستثمرين في هذا المجال لتجنب الاعتماد على المنتج المستورد مع الاهتمام بالألعاب التربوية والتعليمية التي تساعد الطفل على التركيز والتفكير وحل المشكلات وعلى الابتكار ، إضافة إلى متعة اللعب .
4. التوسع في تخصيص مساحات آمنة ملائمة للعب الأطفال في الحدائق العامة، مزودة بالأجهزة والأدوات المناسبة للمراحل العمرية المختلفة.

ثانيا : النماء وتنمية القدرات

[1] التعليم جيد النوعية

**تهدف الخطة إلى تعميم التعليم جيد النوعية و تدعو إلى تحقيق الأهداف
واتخاذ التدابير التالية :**

أ] التعليم قبل المدرسي :

1. توسيع وتطوير مرحلة التعليم قبل المدرسي لتستوعب 50% من الأطفال على الأقل بحلول عام 2010، و75% منهم بحلول عام 2015.

2. اعتبار مرحلة التعليم قبل المدرسي جزءا من مراحل التعليم الرسمية بحلول عام 2015 وان تكون لها خططها وميزانياتها وكوادرها، وتهيئ الأطفال للتعليم الاساسي مع امكانية اعتماد صيغ التعليم غير الرسمي عند الاقتضاء.

3. إلزام هيئات ومؤسسات القطاعين العام والخاص بتنفيذ القوانين الوطنية الداعية الى إنشاء دور حضانة لاستيعاب أطفال الامهات العاملات فيها.

4. تحديث مؤسسات التعليم قبل المدرسي تربويا ومنهجيا، واعتماد اساليب التعلم النشط والسعى لتوفير ادوات اللعب والترفيه كإحدى وسائل التعلم، واعداد وتأهيل الكوادر البشرية العاملة بها والارتقاء ببنيتهما التحتية .

5. توعية الوالدين ومقدمي الرعاية بأهمية مرحلة التعليم ما قبل المدرسي، وتشجيع مشاركتهم مع المؤسسة التعليمية بصورة منتظمة في برامج تنمية حواس الطفل

وقدراته وإبداعاته.

6. تطوير كتب الأطفال في هذه المرحلة من حيث الشكل والمضمون .

[ب] التعليم الأساسي :

1. توفير التعليم الاساسي المجانى جيد النوعية ، مسئولية الدولة مع تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار فى التعليم .

2. اعتبار التعليم الاساسي تعليما إلزاميا تترتب عقوبات على حرمان الطفل منه، على أن يظل مجانيا ، ودون نفقات غير منظورة أو غير مباشرة .

3. التوسع في إنشاء مدارس التعليم الأساسي في كل التجمعات السكانية بما يواكب الزيادة في المواليد ، بحيث تنخفض نسب المحرومين من التعليم الاساسي نتيجة لنقص المدارس الى 60% حتى عام 2010 والى ان تصل الى 100% عام 2015 لكل من الذكور والاناث على السواء .

4. زيادة نسبة المعلمات في مستوى التعليم الاساسي لتشجيع إقبال الأطفال الإناث على التعليم خاصة في المناطق النائية وذلك بتوجيه اهتمام خاص لاختيار وبناء قدرات الفتيات فى تلك المناطق للعمل كمعلمات .

5. تيسير استيعاب جميع الأطفال من الجنسين بالمدارس واستمرارهم فيها عن طريق اعداد برامج لدعم الاسر المحتاجة فى اطار التضامن المجتمعي ، وتشجيع الاستثمار فى مشروعات صغيرة .

6. معالجة مشكلة التسرب من التعليم الأساسي على المستوى الفردي لكل طفل ،

بحيث يصبح من مسؤوليات كل من الأخصائي الاجتماعي والنفسي بالمدرسة دراسة حالة كل طفل متسرب على حدة ومتابعته ووضع الحلول للتصدي لأسباب تسربه الاقتصادية والاجتماعية والتربوية للقضاء على ظاهرة الارتداد إلى الأمية وخفض الهدر في الأمكانيات البشرية والاجتماعية والاقتصادية.

7. توفير برامج غير نظامية من خلال وسائط مختلفة للحصول على فرص التعليم الأساسي لمن فاتتهم هذه الفرص ، وإمداد المستفيدين بهذه البرامج والملتحقين بها بالكتب والأدوات والتهيئات المختلفة مجاناً ، وعقد مسابقات ومنح جوائز وامتيازات النجاح ومواصلة التعليم النظامي أو غير النظامي.

8. التوسع في مدارس المجتمع ومدارس الفصل الواحد في المناطق النائية والبعيدة بمشاركة الهيئات والإدارات المحلية، وإسهامات مؤسسات المجتمع غير الحكومية.

9. وضع معايير موحدة لاجتياز مرحلة التعليم الأساسي والنجاح فيها في كل النظم والمؤسسات التعليمية العامة والخاصة، بما ييسر التحول من نظام إلى آخر، أو اعتماد نتائج التعليم في أحد النظم للاستمرار في المراحل التالية في نظام آخر.

10. توفير خدمات الارشاد التربوي والنفسي والاجتماعي - من خلال برامج الصحة المدرسية لمساعدة التلاميذ ازاء مشكلاتهم التعليمية والسلوكية والنفسية والاجتماعية.

[ج] التعليم الثانوي :

1. تنوع التعليم الثانوي وتشعبه وربطه بحاجات العمالة والتنمية، وإنشاء مدارس ثانوية متكاملة أو شاملة .
2. التوسع في إنشاء المدارس المهنية ومراكز التدريب المهني وتطوير برامجها وربطها باحتياجات الدارسين والمجتمع المحلي ومتطلبات سوق العمل .
3. تشجيع المدارس على العمل المنتج وذلك بربط المؤسسات الصناعية والزراعية والتجارية بمؤسسات التعليم، وزيادة دورها في صياغة أهداف البرامج التعليمية ومحتوياتها .
4. اللجوء إلى نظام التناوب بين فترات الدراسة وفترات العمل بحيث يفسح المجال أمام الدارس لتعلم مهنة في موقع العمل عن طريق معلم حرفة أو مهنة أو صناعة .
5. تعزيز برامج التعليم غير النظامي القائمة والاهتمام بتطوير نوعيتها والقضاء على الحواجز القائمة بينها وبين التعليم النظامي وتحقيق التكامل بينهما، وتوفير برامج تعليمية وتدريبية متنوعة المستويات والمجالات للذكور والإناث على السواء في إطار التربية مدى الحياة .
6. ترسيخ مبدأ " التعلم الذاتي" لتمكين الدارسين من متابعة التعلم والتدريب مدى الحياة واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة .

7. توفير خدمات الارشاد والتوجيه لمساعدة التلاميذ على اختيار الدراسة او المهنة التي تتناسب مع قدراتهم وامكاناتهم ، وعلى حل مشكلاتهم خاصة المتعلقة بسن المراهقة.

اد [تعليم الفتيات :

1. العمل على سد الفجوة النوعية في الالتحاق بالتعليم الاساسي بنهاية 2005 وضمان التحاق جميع الاطفال بالتعليم بحلول 2015 .

2.عدم التمييز بين الذكور والإناث في الحصول على فرص التعليم.

3. العمل على توفير مدارس في مناطق آمنة للفتيات وعلى مسافات قريبة من التجمعات السكنية.

4. خفض النفقات المدرسية والنفقات الأخرى المصاحبة، التي تخصص للزّي والتغذية ونفقات الانتقال للمدرسة.

5.تقديم مساعدات عينية ومالية للفتيات المحتاجات، كإعفائهن من الرسوم، وتوفير الكتب والملابس المدرسية لهن بالمجان، وتأمين وجبات غذائية ومنح مدرسية لهن، والادوات لأسرهن .

6.مكافحة عمل الفتيات في المرحلة العمرية الموازية للتعليم الأساسي، وتوفير الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية للفتيات العاملات.

7. سن التشريعات التي تجرم حرمان الفتيات من فرص التعليم الأساسي.
8. توفير الأماكن الكافية في المدارس والمعلمات المؤهلات خاصة في المناطق الريفية، لتسهيل استيعاب الفتيات في مرحلة التعليم الأساسي.
9. التوجه إلى التعليم الإنتاجي في المدارس الذي يؤدي إلى إكساب الفتيات مهارات تدر عائدا مجزيا لمواصلة التعليم.
10. تضمين المناهج الدراسية وبرامج تعليم الفتيات دروسا في التوعية بأهمية التعليم وحقوق الفتيات في التعليم والمساواة بين الجنسين، والتعريف بالنماذج النسائية الناجحة والرائدة.
11. التوسع في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والخدمية في مدارس الفتيات، ومشاركة الأسر لخلق مجتمع مشجع لتعليم الفتيات.
12. إضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة والمواد العلمية إلى جانب برامج المهارات الأنثوية.
13. التوعية الإعلامية على نطاق واسع بأهمية تعليم الفتيات ، ودحض الأفكار المناهضة لذلك.
14. التوسع في برامج منح الحوافز والجوائز للمتفوقات والمتميزات في الأداء والأنشطة المدرسية وتنمية المشاركة الأسرية والمحلية في تكريم الفتيات المتميزات .

15. تشجيع الهيئات والجمعيات الأهلية والخيرية على الاسهام فى إنشاء مدارس للفتيات.

16. تشجيع إنشاء مدارس الفصل الواحد خاصة للفتيات فى المناطق النائية وذات الكثافة السكانية المنخفضة .

17. مناهضة التقاليد والتوجهات الاجتماعية المثبطة لتعليم البنات، خاصة عدم قيد المواليد البنات والزواج المبكر، وتعزيز العائد الاجتماعى للتعليم بترتيب مزايا فى الخدمات الحكومية للمتعلمين، خاصة الإناث.

18. القضاء على أى تحيز ضد الإناث فى المناهج، والكتب، وأساليب التعليم فى المدارس كافة.

19. القضاء على جميع أشكال سوء المعاملة، بالضرب أو أية شكل آخر من الأذى، فى جميع المدارس، وخاصة للبنات (شاملا التحرش بالبنات).

20. تعبئة الجهود الأهلية، التى أثبتت جدارة فى ميدان التعليم، بالتضافر مع الدولة والقطاع الخاص والعائلات، فى تقديم تعليم راق صديق للبنات.

[2] التطوير النوعى للتعليم:

[د] تطوير بيئة التعليم وأساليبه

1. توفير بيئات تعليمية آمنة وصحية، تضمن الحماية من الإيذاء والعنف والتمييز، وتعزز قيم الاحترام والتسامح وفهم الآخرين، وتكون ميسرة للتعلم بما تحتويه من مناهج متطورة تلائم حاجات الأطفال ومتطلبات المجتمع المتغير.
2. تطوير وتنويع طرائق وأساليب التدريس والابتعاد عن أسلوب التلقين، وإعطاء مكانة أكبر للأساليب التفاعلية القائمة على الحوار والمناقشة وطرق حل المشكلات. في المستقبل والتكيف مع المستجدات.
3. تحسين أساليب التقويم والعمل على تنويعها، بالإقلال من الأسئلة التي تركز على تذكر المعلومات، والاستعانة بالوسائل التي تقيس المستويات العقلية العليا والميول والمواهب والمهارات والاتجاهات والقيم المرغوبة .
4. منح قدر أكبر من الاهتمام لمناهج العلوم والرياضيات، والتوسع في إنشاء نوادي العلوم ومراكز الأطفال الموهوبين والمبدعين، في الريف والحضر ، بالتعاون مع كافة قطاعات المجتمع.
5. تطوير المحتوى القيمي والاجتماعي للكتب المدرسية لتأكيد ونشر القيم المعاصرة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلغاء التحيزات وأشكال التعصب والتمييز على أساس الجنس أو العرق.
6. وضع نظام رصد ومتابعة لجعل برامج التعليم مستجيبة لجملة هذه القيم والمبادئ.

1. إعداد المعلم:

1. زيادة دافعية المعلمين والعمل على اجتذاب العناصر المتميزة لمهنة التعليم، وذلك بتحسين أوضاع المعلمين الاقتصادية وتعزيز مكانتهم الاجتماعية، ورفع مستوى رضاهم عن المهنة، وتوفير الحوافز للمتميزين .

2. الارتقاء بمعايير قبول الطلبة في كليات التربية ومعاهد المعلمين،

3. إعادة النظر بمناهج إعداد المعلمين قبل الخدمة وبرامج تدريبهم أثناء الخدمة من حيث أهدافها ومحتوياتها وطرائق التدريس وأساليب التقويم فيها، واستخدام طرائق تدريس ناشطة في إعدادهم وتدريبهم لتنمية قدراتهم على التفكير والتحليل والنقد والبحث والابتكار، وإكسابهم مهارات التعلم الذاتي وأساليب التعلم التفاعلية، وتدريبهم على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

4. إعداد المعلمين قبل الخدمة في جميع مراحل التعليم إعدادا تربويا مناسباً لكل فئة منهم .

5. إخضاع المعلمين للتقويم من قبل كافة الجهات المعنية (الموجهين التربويين، المديرين، أولياء الأمور، السلطات المحلية، الطلبة أنفسهم ... الخ.) وأخذ ذلك في الاعتبار عند ترقيتهم وتجديد الترخيص لهم، لضمان الحفاظ على جودة التعليم.

6. تحسين نظم الإدارة التعليمية والمدرسية وآليات اتخاذ القرارات وأنظمة المساءلة، وتوسيع مشاركة المعلمين والمجتمع في تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقويم العملية التعليمية.

از] التعليم والتفكير الإبداعي:

1. وضع برامج مكثفة لتدريب المعلمين على طرق التفكير الإبداعي.
2. إعادة النظر في فلسفة التعليم لتصبح فلسفة تنمية القدرات والمهارات الإبداعية.
3. تطوير المعامل والبيئة المدرسية لتمكين الطلبة من إجراء التجارب والحصول على الإجابات عن الأسئلة التعليمية.
4. تحويل محتوى الدرس الفصلي إلى تساؤلات، والواجبات المنزلية إلى البحث عن إجابات لأسئلة الدرس الفصلي.
5. تطوير المكتبات المدرسية لتوفير المراجع والمصادر التي يسعى الطالب للبحث فيها عن إجابات للمشكلات المعروضة.
6. دعم تزويد المدارس بمستوياتها المختلفة بأجهزة الكمبيوتر وتوصيلها بشبكة الإنترنت لتوفير مصادر البحث عن الأفكار والمعلومات .
7. جعل التدريب على استخدام الكمبيوتر وشبكة الإنترنت جزءا من التعليم الأساسي

لتمكين الأطفال من الألفة به وسلاسة استخدامه.

8. تطوير محكات التقييم لتتضمن بالإضافة إلى استيعاب المعلومات ، القدرة على إنتاج أفكار تتسم بالأصالة والمرونة ، أو تطوير أفكار معروفة ، أو نقد صيغ وأفكار قائمة بناء على محكات إبداعية .

9. دعم المهارات التحليلية والتركيبية للأطفال ، وتنمية قدراتهم على معالجة المواد الخام والأجهزة والألعاب وإجراء التجارب على عناصر البيئة المختلفة للحصول على خبرات الاكتشاف والتطوير.

10. مضاعفة الرحلات المدرسية لأماكن ومواقع مختلفة ، كالمصانع والمتاحف والحقول كجزء أساسي من العملية التعليمية المتضمنة في المنهج الدراسي والمتطلبات التحصيلية المقررة على الطفل .

11. عقد المسابقات وتنمية المنافسات على الابتكارات والتجديدات والأفكار على المستوى الفردي وبين المجموعات ، وبين الفصول والمدارس والمناطق التعليمية سواء على المستوى النظري أو الأدبي أو في مجالات العلوم المختلفة ، ومنح جوائز ومزايا وتكريم للفائزين ، مع إتاحة فرص الفوز والتوسع في منح الجوائز للمحاولات الخصبة أو الواعدة .

[م] التعليم غير النظامي

1. العمل على تشجيع الأطفال على الانضمام إلى نوادي الكمبيوتر والإنترنت

للنهوض بالتعليم والوصول إلى تمكين عشرة ملايين طفل عربي على الأقل من استخدام هذه التكنولوجيا بحلول عام 2005.

2. تطوير برامج توفر مواقف للتعلم الفعال الذي يساعد الدارسين على إدراك العلاقات بين التكنولوجيا والعلوم الطبيعية والإنسانية والبيئية، وعلى تنفيذ وتطوير نماذج لمنتجات تكنولوجية، وإكسابهم القدرة على تقويم آثار استخدامات التكنولوجيا على الفرد والمجتمع والبيئة، وعلى انتقاء المواقع الايجابية على الانترنت .

3. إنشاء "معاهد تكنولوجية متنقلة" بواسطة حافلات مجهزة بأجهزة كمبيوتر وبمستخدم لنقل المعلومات عن الإنترنت وبمولد كهربائي للتمكن من تشغيلها بشكل مستمر، تتجه إلى المناطق النائية، وتقدم دورات للتعامل مع الكمبيوتر للمبتدئين وللمتقدمين بما يساهم في محو الأمية المعلوماتية على أوسع نطاق .

4. تقديم قروض ميسرة بدون فوائد لتشجيع الأطفال والشباب ذوي الدخل المحدود على اقتناء الكمبيوتر كي يبقوا على صلة بالتكنولوجيا والمعلومات.

5. توفير أدوات ومختبرات وبرامج ورحلات ومشاركات لاكتشاف الأطفال الموهوبين بشكل مبكر، والعمل على تنمية قدراتهم الإبداعية والابتكارية وصقلها ورعايتها خلال مراحل التعليم المختلفة.

6. التوسع في استخدام الإذاعة والتلفزيون ومواد التعلم الذاتي وتكنولوجيا

المعلومات والاتصالات الحديثة في التعليم والتدريب في إطار التعلم عن بعد، أو في مدارس افتراضية، بحيث يتمكن الكبار من استخدام التكنولوجيا الحديثة في ممارسة أعمالهم.

7. توسيع المشاركة في تطوير وإنتاج برامج التعلم الذاتي من خلال المتخصصين المحليين، والاستفادة من نتائج وخبرات المجتمعات المتقدمة في مجالات المعرفة العلمية والتقنية، وذلك وفق معايير الجودة العالمية مع مراعاة الخصوصية للثقافة العربية.

8. إتاحة فرص التعليم غير النظامي للأطفال الاميين بما يسهم في محو اميتهم ويكسبهم المهارات الحياتية المختلفة .

ثالثاً - تمكين جميع الأطفال وبخاصة اليافعين واليافعات من تنمية قدراتهم والمشاركة في تقدم مجتمعاتهم

تهدف الخطة إلى العمل من أجل تمكين الأطفال وبخاصة اليافعين واليافعات من ممارسة حقوقهم في التعبير وفق قدراتهم المتاحة، وإكسابهم المعارف والمهارات والقدرة على اتخاذ القرارات والتواصل مع الآخرين، وتنمية طاقاتهم وإمكاناتهم الإبداعية، وتمكينهم من المشاركة الفعالة في تقدم مجتمعاتهم ومواجهة تحديات الحياة وبناء مستقبل أفضل، وذلك باتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

1. تمكين الاطفال واليافعين من الجنسين من الحصول على المعلومات الصحيحة وتشجيعهم على التعبير عن ارائهم بحرية وكفالة الاحترام لهذه الاراء ومشاركتهم في اتخاذ القرارات المؤثرة على حياتهم .
2. إتاحة الفرص لليافعين وتشجيعهم على تنمية طاقاتهم وقدراتهم لكي يصبحوا مواطنين اسوياء صالحين قادرين على تحمل المسؤولية.
3. منح الاطفال واليافعين المهمشين الذين حرموا من التعليم فرصا ثانية للحصول على تعليم أساسي جيد.
4. تعزيز حقوق اليافعين واليافعات ومساعدتهم على التغلب على مختلف أنواع التهميش والإستبعاد الاجتماعي والاقتصادي.

6. التأكيد على دور الأسرة في تنشئة الأطفال والياfecين تنشئة صحيحة وذلك من خلال الوسائط التربوية والثقافية والاعلامية وتفعيل دور مجالس اولياء الامور في المدارس لتأكيد التواصل بين دور الاسرة والمدرسة واتساق التوجيه والارشاد .

7. وضع مناهج تربوية صافية ولا صافية خاصة بالياfecين تستلهم القيم من مبادئ حقوق الإنسان وفضائل الأخلاق.

8. العمل على الأخذ بنتائج الدراسات والبحوث والرسائل العلمية المتعلقة بخصائص مرحلة المراهقة، والحلول المقترحة الملائمة لمعالجة مشكلاتها الناتجة عن التغيرات الجسمية والنفسية والمؤثرات الثقافية السلبية والسلوكيات الخاطئة سواء من البيئة المحيطة، أو العولمة الإعلامية.

9. الاستفادة من التجارب العربية والعالمية الرائدة في مجال حق الطفل والياfecين والياfecات في المشاركة وإبداء الرأي وحرية التعبير، كبرلمانيات الأطفال وجمعيات الأطفال ومجالس الطلبة والهيئات المختلفة الخاصة بهم، وتشجيع التفكير الإبداعي الناقد والحوار الحر بين الأطفال والنشء والشباب، والتعريف بالمبادرات الرائدة في هذا المجال.

10. تعريف الأطفال والياfecين بكافة حقوقهم، وبالجهود الحكومية وغير الحكومية التي تبذل لتفعيلها، وذلك من خلال توسيع مشاركتهم في مختلف الأنشطة التربوية والإعلامية والتنقيفية المتنوعة وتطويرها ونشرها، وتوفير الموارد المساندة اللازمة لها.

11. تشجيع الأطفال والياfecين والياfecات على تكوين الجمعيات الخاصة بهم، وتعزيز

روح المشاركة لديهم والعمل الاجتماعي الطوعي، والإسهام في الحياة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية الملائمة لمراحلهم العمرية.

12.التوسع في إنشاء مراكز الشباب والأندية في كافة المناطق كي تستوعب النشء من الجنسين في هذه المرحلة من العمر وتسهم في تنمية إبداعاتهم ومواهبهم وتوفير لهم الفرصة لشغل أوقات الفراغ فيما يفيد أبدانهم وعقولهم، مع توفير الأجهزة والأدوات الخاصة بالتنمية البدنية والرياضية والثقافية والترويحية.

13. تمكين الاطفال من استخدام تقنيات الاتصال الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يحقق تواجدهم على الساحة المعلوماتية .

14.التوعية بثقافة حقوق الإنسان، وثقافة حقوق الطفل، وثقافة التسامح والسلام - القائمة على الحق والعدل - بين مختلف الشعوب والأديان، في مختلف أشكال الإنتاج الثقافي الموجه للطفل.

15.إشراك الخبراء والتربويين كاستشاريين للبرامج الإعلامية التي تعد للأطفال لمراعاة خصائص النضج والمراحل النمائية في البرامج التي تخاطب الأطفال في مراحل عمرية مختلفة.

16. تنمية التذوق الفني لدى الأطفال وإشراكهم في أنشطة لها هذا الطابع سواء في المدارس أو من خلال المؤسسات الثقافية.

16. تشجيع إصدار الكتب والمجلات والقواميس والموسوعات الثقافية المصورة الخاصة بالأطفال، وتذليل العقبات التي تحول دون انتقالها بين الأقطار العربية.

17. تشجيع مؤلفي أدب الأطفال، ماديا وأدبيا، لحثهم على مزيد من العطاء والإنتاج الجيد.

18. الترويج لمبدأ " القراءة للجميع " و" القراءة للطفل " بدعم من الأسرة والمدرسة والمؤسسات الثقافية والنوادي الاجتماعية والمؤسسات الإعلامية ودور النشر المتخصصة في أدب الأطفال.

19. التوسع في إنشاء المكتبات المدرسية، والمكتبات الخاصة بالطفل خارج المدرسة في المراكز الثقافية والاندية وتعميمها في كافة المناطق وتطوير خدماتها، وتزويدها بالكوادر المؤهلة للتعامل مع الطفل، وتفعيل دورها خاصة في الاجازات والعطلة الصيفية.

20. تشجيع كافة المبادرات في المجالين الثقافي والفني والاستثمار في القطاع الثقافي الموجه للطفل .

21. التشجيع على احداث هياكل تمكنُ الاطفال من المشاركة والتدريب على ممارسة الديمقراطية كالمجالس البلدية وبرلمانات الاطفال ومجالس الطلبة .

22. الاهتمام بتطوير المصادر الثقافية للأطفال ذوي الاعاقات كالكتب والمجلات والمسرح والاذاعة والتلفزيون واجهزة الكمبيوتر ، وتمكينهم من الحصول على الوسائل والاجهزة المعنية المناسبة لنوع اعاقاتهم .

رابعاً- الحماية

تهدف هذه الخطة إلى تفعيل حقوق كافة الأطفال في الحماية من جميع أشكال العنف أو الإيذاء أو الإهمال أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو النفسية، ومن كافة أشكال التمييز القائمة على النوع الاجتماعي أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو اللون أو العرق سواء في المنزل أو المدرسة أو في المجتمع، ومن كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي يعوق نموهم الطبيعي ويحرمهم من التعليم، وحمايتهم من كافة أشكال سوء المعاملة والاعتداء والاستغلال الجنسي، ومن التجارب الطبية أو نقل الأعضاء، ومن التجنيد في الأعمال العسكرية والنزاعات المسلحة وحمايتهم من آثارها المدمرة ومن استخدامهم في إنتاج المواد الخطرة والمخدرة والمؤثرة على العقل أو هيازتها أو ترويجها أو تعاطيها ، ووقايتهم من ظاهرة الانحراف وتأمين نظم عدالة خاصة بالأطفال الذين هم في حالة نزاع مع القانون يأمين حقهم في معاملة تتفق مع سنهم وتعطي الأولوية لإعادة إدماجهم وقيامهم بدور بناء في المجتمع. ولتحقيق هذه الأهداف تدعو الخطة الى اتخاذ التدابير والإجراءات التالية :

[1] الحماية العامة:

1. تسجيل كل طفل عند مولده، وتفعيل حقه في الحصول على اسم وجنسية وفقاً للقوانين الوطنية المعمول بها، وتأمين حق الأطفال المهملين ومجهولي النسب، في اسم ولقب عائلي وباقي عناصر الهوية والحق في اكتساب جنسية، و في أن يكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2. تأمين المساواة الحقيقية بين جميع الأطفال في النصوص أو على أرض الواقع، والسعي إلى رفع مختلف صور التمييز بين الأطفال، بما في ذلك التمييز بخصوص سن الزواج والتمييز المتعلق بالطفل المولود لآبوين مختلفي الجنسية.

3. تعديل التشريعات الوطنية بما يتلائم مع احكام اتفاقية حقوق الطفل بحيث تكفل حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال والإيذاء والاستغلال والتمييز سواء في المنزل أو المدرسة أو في المؤسسات أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي، والعمل على تطبيق هذه القوانين واتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذها.

4. التشدد في تطبيق القوانين للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على جميع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ونشر أخبار العقوبات الموقعة عليهم لارتكابهم هذه الجرائم.

5. توفير برامج خدمات للوقاية من الإيذاء والمساعدة القانونية للأطفال في نزاع مع القانون والرعاية وكذلك نظم عدالة تختص بالأطفال خلال إجراءات المساءلة الجنائية أو المحاكمة، مع مراعاة مبادئ العدالة الإصلاحية، وتوفير عاملين مدربين تدريباً خاصاً بما يسهم في إعادة اندماج الأطفال في المجتمع .

6. القضاء على الممارسات التقليدية الضارة أو التعسفية خاصة التي تنتهك حقوق الطفلة الأنثى مثل الزواج المبكر والختان، والتوعية بأضرار تلك الممارسات .

7. اعتماد وتنفيذ سياسات لوقاية الأطفال الذين يعيشون في حرمان اجتماعي

والمعرضين للخطر، بمن فيهم الأيتام ، والأطفال الذين تم التخلي عنهم، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال اللاجئين والمشردين وحمائهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وكفالة حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية .

8. التصدي لحالات الاختطاف بما فيها الاختطاف الدولي للأطفال ووضع عقوبات تتلائم مع حجم الضرر الذي يصيب هؤلاء الاطفال.

9. ضمان حصول الأطفال خلال فترات الكوارث الطبيعية على المساعدة الإنسانية الفعالة في الوقت المناسب، والعمل على وضع الخطط الملائمة لحالات الطوارئ والتأهب لها، وضمان توفير اماكن للايواء وكل اشكال المساعدة والحماية الممكنة للأطفال ومساعدتهم على استئناف حياتهم العادية في أقرب وقت ممكن.

10. سن قوانين لمنع استخدام الأطفال والمراهقين في إنتاج وترويج وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرة على العقل والتشدد في تطبيق هذه القوانين، مع توفير العلاج والعمل على إعادة التأهيل للأطفال المتضررين من هذه الممارسات.

11. تعظيم عقوبات الجرائم ضد الأطفال بأشكالها المختلفة، بما فيها جرائم بيع الأطفال أو استغلالهم في الدعارة ، أو المتاجرة في أعضائهم ودفنهم للتسول ، واتخاذ كافة التدابير لتوفير الحماية المجتمعية والمؤسسية وتيسير إعادة دمج الأطفال ضحايا هذه الجرائم في المجتمع بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، ورفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا بما في ذلك ما يتم عن طريق الإنترنت.

12. إجراء الدراسات الميدانية والبحوث المتعمقة الخاصة بأوضاع الأطفال في الظروف الصعبة ، مع الاعتماد على البيانات والمؤشرات الإحصائية الدقيقة للتعرف على الأسباب التي أدت إلى هذه الأوضاع ، وتأثيرها على تكوين الطفل بدنيا ونفسيا، وتأثيرها على منظومة المجتمع ككل، وعلى أمنه الاجتماعي .

13. إنشاء قاعدة بيانات دقيقة، مع الاستمرار في تحديثها للتعرف على نسبة الأطفال من التعداد السكاني الكلي، ونسبة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بتأثير الاحتلال والحروب والكوارث الطبيعية والمجاعات، أو الذين تجبرهم ظروفهم المعيشية على العمل أو إلى التشرذم في الشوارع، ونوعية هذه الظروف ، ومدى حدتها ، وأهم العوامل المسببة لها وأهم البرامج والمشروعات الهادفة لمعالجتها وذلك لاتاحة الاستفادة منها من قبل المهتمين والمشرعين وصناع القرار .

14. توعية الأسرة وأفراد المجتمع ومؤسساته بمسئولياتهم الإنسانية والدينية والقومية تجاه هؤلاء الأطفال، وضرورة توفير الحماية لهم من جميع اشكال العنف والايذاء والاهمال، والتوعية بمدى الضرر الذي يعود على المجتمع ويؤثر على خطته التنموية في حالة ازدياد حجم هذه الشرائح.

15. توفير خدمات إرشادية وفرص العلاج النفسي لاسر الاطفال المتضررين من سوء المعاملة.

16.حث الدول على تعيين مراقب دولة لحقوق الطفل متخصص بمستوى رفيع، ويغطي بإشرافه كافة الأقاليم ومختلف المناطق بالتعاون مع المجلس أو الهيئة الوطنية للطفولة.

17.تشكيل هيئة او لجنة تكون مسئولة عن حماية الاطفال من سوء المعاملة والاهمال والعنف، تضم في عضويتها مؤسسات حكومية وغير حكومية، واطباء وباحثين اجتماعيين ونفسيين وقانونيين وممثلين عن الشرطة والقضاء، والعمل على توفير الامكانيات والدعم اللازم لهذه الهيئة كي تتمكن من تقديم الخدمات الشاملة للاطفال المتضررين.

(2) حماية الأطفال في الظروف الصعبة :

أ] حماية الأطفال المعرضين للمخاطر تحت وطأة الاحتلال والحروب والنزاعات

المسلحة بمن فيهم ضحايا التهجير الجماعي واللاجئين :

1.العمل على تطبيق الشرعية الدولية وقرارات الامم المتحدة بهدف انهاء الاحتلال للاراضي العربية وتفعيل اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين، خاصة الأطفال منهم.

2.توفير سبل الحماية والرعاية للأطفال المتضررين تحت الاحتلال الأجنبي والمتأثرين بظروف النزاعات المسلحة، وتأكيد حقوقهم في الحماية والرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم ولم شمل الاسر تحت هذه الظروف ، ومساعدة جميع اللاجئين والمهجرين من الاطفال واسرهم على العودة الطوعية الى اوطانهم بسلامة وكرامة واعادة دمجهم في مجتمعاتهم .

3. المشاركة في المساعي الدولية لإدراج القضايا ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في خطط عمليات السلام الدولية التي تتبناها الأمم المتحدة.
4. منع تجنيد الأطفال في العمليات الحربية، وعدم معاملة الأسرى منهم كسجناء، وتوفير تدابير فعالة لتسريح الاطفال المجندين لإعادة تأهيلهم وعودتهم للحياة المدنية وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.
5. العمل على حماية الأطفال من الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة وغيرها من أنواع المتفجرات بدعم من المنظمات الدولية ذات الصلة ، وتقديم العلاج والمساعدة للضحايا وإعادة تأهيلهم.
6. العمل على تقييد التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يمكن ان تقع في ايدى الاطفال .
7. تأهيل وتدريب الأطفال المتضررين من مخاطر الحروب والصراعات وتوفير الأجهزة التعويضية لهم مجاناً.
8. تجريم استهداف الأطفال في المناطق المدنية وتعهد قتلهم وإصابتهم، واعتبار ذلك جرائم حرب، والسعي لاعتبار المسؤولين عن هذه الأعمال مجرمي حرب.
9. إنشاء مؤسسات حكومية لرصد انتهاكات حماية الطفل من مخاطر الحروب وإصدار التقارير بشأنها، وتشجيع ودعم مؤسسات المجتمع المدني للقيام بذلك أيضاً.

منتجاتها في الشارع ، واعتبار تنظيم الأطفال المشردين في الشوارع في أعمال أو تدريبهم عليها أو التكسب من ورائهم ، أو فرض إتوات عليهم مقابل الحماية أو الإيواء أو غيره جريمة ضد القانون يتعرض مرتكبوها لعقوبات مشددة .

7. دمج الاطفال المشردين او بلا عائل فى اسر معيلة او فى مؤسسات رعائية فى المجتمعات المحلية التي تعاني من هذه الظاهرة ، ذات نظم رعاية وتأهيل متكاملة وبرامج اجتماعية وترفيهية بالإضافة إلى التعليم المهني ، تضم الأطفال المشردين فى الشوارع ممن لا مأوى لهم أو ممن لا أسر لهم .

8. دعوة رجال الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني للإسهام في معالجة هذه الظاهرة وفى إجراء البحوث والدراسات وإنشاء المدارس والمؤسسات الداخلية للرعاية البديلة للأطفال بلا عائل من الايتام ومجهولى النسب أو الأحداث الجانحين لضمان حصولهم على المأوى والرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية .

ج] حماية الأطفال من شتى أشكال سوء المعاملة أو الانتماء الجسدي والجنسي:

1.مراجعة القوانين والتشريعات الخاصة بظاهرة سوء معاملة الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال بما يحقق الاهداف المنشودة في ما يتصل بالوقاية من هذه الظاهرة ورصدها في الوقت المناسب وتوفير آليات الحماية الاجتماعية والقضائية الملائمة.

10. تقييم ورصد تأثير العقوبات الدولية على الأطفال، واتخاذ التدابير الفعالة وفقا للقانون الدولي الإنساني بهدف التخفيف من الآثار السلبية على الأطفال والنساء.

[ب] حماية الأطفال المشردين في الشوارع:

1. إنشاء هيئات بحثية وجمعيات متخصصة لاجراء الدراسات الشاملة للكشف عن اسباب وحجم ظاهرة اطفال الشوارع وسبل التصدي لها، وكيفية تلبية الاحتياجات الفعلية للذين يعانون منها.
2. تشجيع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية للتدخل لعلاج المشكلات الأسرية للأطفال المشردين في الشوارع.
3. التشدد في تطبيق الزامية التعليم وسد منافذ التسرب الدراسي، وخفض نفقات التعليم المباشرة وغير المباشرة.
4. توفير أخصائيين مدربين لما يسمى " معلمي الشوارع " للتعامل على المستوى الفردي مع حالات الأطفال المشردين في الشوارع.
5. وضع تدابير وآليات خاصة برصد الوضعيات الصعبة التي تواجه أطفال الشوارع، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات والبرامج بهدف الوقاية من هذه الظاهرة، بما في ذلك عند الاقتضاء فرض عقوبات صارمة على الآباء الذين يهملون أبناءهم ويتركونهم في الشوارع.
6. فرض عقوبات صارمة على المؤسسات التجارية التي تدفع الأطفال إلى ترويح

2. العمل على توفير الاحصاءات والدراسات والبحوث العلمية الخاصة برصد هذه الظاهرة وتحليل أسبابها واستخلاص واستنباط الآليات والحلول الكفيلة بالقضاء عليها بالفاعلية والسرعة المطلوبة.

3. تدريب المختصين والمهتمين بهذا الموضوع في المؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية والجمعيات الأهلية وتطوير طرق رصد هذه الظاهرة ودراساتها وتقويمها.

4. تكثيف الحملات الإعلامية وبرامج التوعية للفئات المستهدفة (الأسرة، العاملون في مؤسسات التعليم، أصحاب القرار، الأطفال...).

5. نشر الوعي بشكل خاص لدى الأطفال عن طريق تطوير مناهج التربية في برامج التعليم وتوعيتهم بأهمية جسدكم وكيفية المحافظة عليه .

6. توفير وحدات مختصة للاستماع للأطفال المعرضين لمظاهر الاستغلال والتحرش الجنسي ودعوة مراكز الصحة داخل المدارس لتوجيه العناية بهذه الظاهرة .

7. دعوة الدول العربية التي لم تنضم بعد للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية و" اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة " ان تنضم اليهما .

8. تطوير نظام القضاء الخاص بالأطفال المتضررين من شتى أشكال إساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، والعمل على تهيئة حجرات وأقسام قضائية مختصة للإستماع لأقوال الأطفال وشهاداتهم والإستعانة في ذلك بذوي الاختصاص الاجتماعيين والنفسيين.

9. تأمين حق الأطفال المتضررين من شتى أشكال إساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، من الإبلاغ والتشكي والتقاضي بصفة مباشرة أو عن طريق من له النظر قانونا عليهم في ظل مراعاة مصلحتهم الفضلي.

10. تأمين التأهيل وإعادة التأهيل الصحي والنفسي للأطفال الذين تعرضوا لإساءة المعاملة والاستغلال والتحرش الجنسي.

1973 و182 لعام 1999 الصادرتين عن منظمة العمل الدولية والاتفاقية 18 لعام 1996 بشأن تشغيل الأحداث الصادرة عن منظمة العمل العربية الى المسارعة بالتصديق على هذه الاتفاقيات.

14. تحديد فترة انتقالية يتم خلالها التوسع في التعليم الإلزامي حتى مرحلة عمرية يكون العمل فيها مشروعاً، على أن يتم بعدها فرض عقوبات صارمة على تشغيل الأطفال.

15. استحداث آليات تعمل على مكافحة الفقر والظروف المعيشية المتطرفة الانخفاض لمواجهة دفع الأطفال إلى سوق العمل.

16. التوسع في التعليم الفني والحرفي في المناطق الفقيرة والعشوائية، والتوسع في إقامة المعسكرات الصيفية الترفيهية الإنتاجية التي توفر دخولا لمساعدة الأطفال في ظروف حرمانهم من التعليم والترويح .

[هـ] معاملة الأحداث الجانحين أو المهددين بخطر الانحراف :

1. إنشاء هيئات بحثية وجمعيات متخصصة وتوفير الاحصاءات والدراسات والبحوث العلمية الخاصة برصد ظاهرة جنوح الاطفال وتحليل أسبابها واستخلاص واستنباط الآليات والحلول الكفيلة بمعالجتها بفاعلية والسرعة المطلوبة.

2. اقامة نظام عدالة خاصة بالاطفال يراعى مبادئ العدالة ويضمن مصلحة الطفل لما يعزز اعادة الاندماج في المجتمع .

حقوق الطفل.

7. إخضاع جميع الأطفال العاملين لتأمين صحي شامل ضد الأمراض والحوادث وإصابات العمل.

8. توعية الأطفال العاملين وأسرهم لطلب العلاج فور مرضهم أو تعرضهم لإصابات عمل، والإبلاغ الفوري عن المرض أو الإصابة للإدارة الاجتماعية المسؤولة عن متابعة عمل الأطفال، أو الهيئة الرقابية لمتابعة حقوق الطفل.

9. تطبيق سياسات أمن صناعي صارمة على المؤسسات التي يعمل بها الأطفال مع اشتراطات إضافية لحماية الأطفال.

10. فرض عقوبات تدريجية على عمالة الأطفال في المناطق الريفية للعاملين في الزراعة سواء في المزارع الأسرية أو كأجراء في حالة حرمان الاطفال من حقوقهم الاساسية في الصحة والتعليم والترفيه .

11. منع المؤسسات أو الشركات أو الهيئات الحكومية وغير الحكومية والأجهزة التابعة لها بأي صورة من الصور من التعاقد على توريدات أو خدمات أو الإشتراك في مشروعات يعمل بها أطفال بصفة غير قانونية.

12. التوسع في دعم الأسر الفقيرة التي تلجأ إلى تشغيل أطفالها من خلال منحها قروضا ميسرة لإقامة المشروعات الصغيرة.

13. دعوة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الاتفاقيتين 138 لعام

[د] القضاء على عمالة الأطفال و حماية الأطفال العاملين :

اتخاذ التدابير الكفيلة بـ :

1. سن التشريعات التي تحرم وتشغل الأطفال تحت أعمار معينة ، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة، والعمل على تأمين وتشديد الرقابة الدورية وتطبيق القوانين بأقصى قدر من الفعالية المطلوبة.
2. إلزام أصحاب الأعمال التي يعمل بها الأطفال بصفة قانونية باحترام الأنظمة القانونية المحددة لشروط وظروف عمل الأطفال.
3. إنشاء أو تطوير آليات التفتيش والرقابة التي يتم من خلالها تسجيل الأطفال العاملين ، والمؤسسات التي يعملون فيها ، وإجراءات حمايتهم ، وأجورهم ، وساعات عملهم وغير ذلك من الشروط الخاصة بظروف عمل الأطفال.
4. تقديم حوافز إضافية من مؤسسات وهيئات غير مؤسسة العمل للأطفال العاملين مقابل التحاقهم بالتعليم وتفوقهم فيه أثناء عملهم .
5. تشجيع النوادي ومراكز الشباب في المناطق المختلفة ذات الكثافة في عمالة الأطفال على فتح فصول مجانية للتعليم المهني للأطفال العاملين ، وإشراكهم في برامج وأنشطة اجتماعية ورياضية .
6. إلزام المؤسسات التي يعمل بها أطفال بتوقيع فحص طبي شامل على الأطفال العاملين لديها في هيئات طبية حكومية معتمدة كل ستة أشهر ، وتقديم هذا التقرير للإدارة الاجتماعية المسؤولة عن متابعة عمل الأطفال أو الهيئة الرقابية لمتابعة

3. تدريب المختصين والمهتمين بهذا الموضوع في المؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية والجمعيات الأهلية وتطوير طرق رصد هذه الظاهرة ودراساتها وتقويمها.

4.مراجعة التشريعات بما يؤمن حق الطفل في نظام إجراءات خاص قبل المحاكمة، وذلك بإتخاذ التدابير التالية:

- أ. السعى لرفع السن الدنيا للمساءلة الجنائية .
- ب.قيام سلطة قضائية خاصة بالتتبع والتحقيق في الجنح والجنایات التي يرتكبها الأطفال.
- ج. استثنائية اللجوء إلى الإنابات القضائية وقيام قاضي الأطفال مباشرة أو عن طريق أحد الأشخاص المؤهلين لذلك بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للوصول إلى الحقيقة .
- د. وجوب إعداد القاضي لمفین أحدهما اجتماعي-نفسی والثاني صحي.
- هـ. وجوب إعلام الوالدين أو المقدم أو الحاضن بإجراءات المتابعة
- و. وجوب تكليف محام للطفل في حالة عدم وجود محام له.
- ز. اعتماد نظام خاص بالإيقاف الاحتياطي وذلك بجعل هذا الإجراء محصورا في حالات الجرائم الأكثر خطورة أو إذا ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير، مع الحرص على تأمين جملة من الضمانات الخاصة بتخصيص جناح خاص بالأطفال بمركز الإيقاف أو السجن بما يكفل فصل الطفل عن بقية الموقوفين ، وتمكين الطفل خلال مدة الإيقاف من التمتع بالاجازات الأسبوعية واجازات الأعياد الرسمية .

5. مراجعة التشريعات بما يؤمن حق الطفل في نظام إجراءات خاص أثناء

المحاكمة، بما يقضي فضلا عن ذلك بما يلي :

- أ. عدم جواز القيام بالحق الشخصي في قضايا الأطفال وذلك لتجنب طول مدة القضية من ناحية، وجعل القاضي لا يتأثر في إجراءاته والتدابير التي يتخذها بالطلبات المقدمة من قبل المتضرر.
- ب. تجنيح كل الجنايات ما عدا جرائم القتل.
- ج. القضاء والنطق بالأحكام بعد استنفاد جميع وسائل الدفاع.

- د. وجوب سماع الطفل ووالديه أو المقدم عليه أو حاضنه وباقي الشهود والخبراء و المحامين.
- هـ. إمكانية إعفاء الطفل من الحضور وفقا لمصلحته.
- و. تأمين سرية جلسات المحاكمة والاقتصار على عدد معين من الأشخاص الطفل، الوالدان، النائب الشرعي، الحاضن، المحامي، الخبراء، ممثل المؤسسة المهتمة بالطفولة أو مندوب حماية حقوق الطفل تنوع القرارات التي يمكن أن تتخذ في حق الطفل الجانح مع تغليب تدابير الرعاية والقرارات ذات الصبغة التربوية والإصلاحية.
- ز. إقرار مبدأ ضم العقوبات بالسجن لبعضها البعض عند التوارد المادي للجرائم، إلا إذا حكم القاضي بخلاف ذلك. وفي هذه الصورة يجب أن يكون ذلك بقرار معلل.

6. وضع برامج التأهيل النفسي والتربوي والاجتماعي والمهني بهدف وقاية الأطفال الجانحين من ظاهرة العود بعد قضاء فترة الإصلاح وإكسابهم فرص حقيقية لإعادة الإدماج والقيام بدور بناء في المجتمع.

7. تشجيع تكوين الجمعيات المتخصصة وتأمين مشاركتها الفاعلة مع بقية مكونات المجتمع المدني في برامج وقاية الاطفال من الانحراف وإعادة الادماج الاجتماعي لهم.

خامسا :اجراءات الرصد والمتابعة والتقييم على المستوى الوطني

تعمل الدول الأعضاء على تعزيز وسائل وأساليب الرصد والمتابعة والتقييم لإجراءات تنفيذ هذه الخطة من خلال توفير أجهزة رصد ومتابعة وطنية ، والمشاركة في أجهزة الرصد والتقييم على المستوى العربي ، بهدف الالتزام بتطبيق أهداف هذه الخطة بما يتفق وظروف وإمكانات كل دولة ، وذلك من خلال التدابير والاجراءات التالية :

1. الإسراع بوضع خطط وطنية للطفولة ذات مراحل زمنية محددة، استرشادا بخطة العمل العربية هذه الصادرة عن جامعة الدول العربية.
2. وضع نظم رصد ومتابعة تفصيلية لتنفيذ أهداف هذه الخطة - في ضوء مؤشرات يمكن قياسها - من خلال الهيئات والمجالس المتخصصة للطفولة في الدولة، والعمل على تنمية القدرات الإحصائية في هذه الهيئات والمجالس وفي مراكز البحث وبنوك المعلومات الخاصة بالطفولة، مع استخدام نماذج الرصد والمتابعة الموحدة التي تضعها جامعة الدول العربية، بما يسهم في إعداد التقرير العربي الدوري الذي تصدره الجامعة كل سنتين.
3. إصدار تقرير وطني سنوي حول أوضاع الطفولة ومؤشرات الأداء والإنجاز وما يواجهها من عقبات في كل مجالات عمل الخطة، يشترك في إعداده أوسع قطاعات العمل الحكومي والأهلي، ويناقش على أعلى المستويات الرسمية والأهلية، وبما يساعد في إعداد التقارير الدورية للدول الأعضاء التي تقدمها إلى

اللجنة الدولية لحقوق الطفل بجنيف والى الإدارة المختصة بالطفولة بجامعة الدول العربية.

4. إنشاء الآليات اللازمة - وتطوير القائم منها - من مجالس أو هيئات وطنية للطفولة وتأكيد مسؤولياتها في التخطيط والمتابعة في كافة المجالات المتعلقة بحقوق الطفل وتنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية.

5. وضع قانون خاص بالطفل استرشادا بالدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل الذي تصدره وتعمل على تطويره جامعة الدول العربية، ووضع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

6. وضع برامج تدريبية لقيادات العمل والعاملين في مجالات حقوق الطفل حول تصميم المشاريع وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها ووضع موازنتها وتوفير مصادر التمويل وفقا لحدث الاتجاهات العلمية والنظرية .

7. تأسيس مراكز أو قواعد معلومات وطنية خاصة بالطفولة - وتطوير القائم منها - لتتولى تجميع وتوثيق البيانات وإجراء ونشر وتبادل المعلومات والأبحاث والدراسات المتخصصة في كافة مجالات الطفولة واحتياجاتها ومعالجة مشكلاتها، وأن تتعاون في ذلك مع المراكز المماثلة العربية والدولية.

8. العمل على الاستفادة من المبادرات الرائدة الخاصة بحماية الطفل، مثل المجتمعات/المدن/المستشفيات /المدارس/المحاكم صديقة الطفل، تعيين مراقب دولة أو مندوب حماية الطفل، إنشاء لجنة خاصة بحقوق الطفل في المجالس التشريعية أو الاستشارية، وغير ذلك من المبادرات الرائدة التي أنجزت عربيا

وعالميا.

9. عقد ندوات ومؤتمرات وطنية لتدارس قضايا الطفولة المختلفة خاصة المشكلات الملحة في الدولة، والتي قد تنشأ أثناء العمل بهذه الخطة، والإعلام عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ الخطة الوطنية للطفولة.

10. العمل على متابعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف طبقا للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل وفتح حوار بناء للغرض بين الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية، مع السعي إلى مراجعة التحفظات - إن وجدت - على بعض مواد الاتفاقية المذكورة والاستفادة في ذلك برأي لجنة حقوق الطفل والخبراء والمختصين في هذا المجال.

سادسا: العمل على المستوى الاقليمي العربي بجامعة الدول العربية والأجهزة المتخصصة ذات الصلة التي تعمل في نطاقها

1. تعزيز مهام وأنشطة اللجنة الاستشارية العربية للطفولة بوصفها إحدى آليات العمل العربي المشترك - نظرا لعدم وجود مجلس وزاري عربي للطفولة - ولتعدد مجالات العمل لتفعيل حقوق الطفل، ولكونها تضم في عضويتها القيادات المسؤولة عن الطفولة من ممثلي المجالس والهيئات واللجان العليا للطفولة أو ما يماثلها من أجهزة في الدول الأعضاء، وممثلي الأمانات الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة، والمنظمات العربية ذات الصلة التي تعمل في نطاق الجامعة. وتتولى اللجنة المهام التالية وفق لائحة داخلية تنظم عملها:
 - أ. اقتراح السياسات والخطط والبرامج العربية التي تتوافق مع التشريعات السماوية وأحكام كافة الاتفاقيات والمواثيق العربية المتعلقة بحقوق الطفل ، والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدول العربية في هذا المجال، بما يكفل تعزيز التعاون والتنسيق عربيا ودوليا.
 - ب. متابعة الدول الأعضاء وأجهزة العمل العربي المشترك، في تنفيذ أهداف الاستراتيجيات والإعلانات والاتفاقيات العربية وكذلك الدولية - المصادق عليها عربيا - الخاصة بالطفولة ، من خلال إجراءات الرصد والمتابعة ، على المستوى العربي بصورة دورية .
 - ج. إصدار تقرير - كل سنتين - عن أوضاع الطفولة العربية ومؤشرات الأداء والإنجاز العربي، في ضوء تقارير الإنجاز الوطنية للدول الأعضاء، ومتابعة إعداد الدول الأعضاء لتقاريرها الدورية التي يتعين تقديمها إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل بجنيف.

- د.مساندة الجهود الوطنية الحكومية وغير الحكومية المعنية على كافة المستويات، التي تدعم حقوق الطفل العربي، والإعلام عن الجهود المتميزة والرائدة في مجال تنفيذ أهداف هذه الخطة.
2. تطوير اللائحة الداخلية للجنة الاستشارية العربية للطفولة وجعلها ترتقي إلى مستوى لجنة خبراء من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية في قضايا الطفولة، وتحديد مرجعيتها في إطار إعادة هيكلة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بما يمكنها من رفع توصياتها إلى مجلس الجامعة لضمان تفعيل هذه التوصيات.
3. السعي لأن يكون موضوع " حقوق الطفل العربي " والتقارير العربي الموحد حول أوضاع الطفولة العربية وأهم الإنجازات والمشكلات، بندا دائما على جدول أعمال القمة العربية الدورية - كلما أمكن - لضمان حصوله على أرفع درجات الاهتمام والمتابعة.
4. تولي قسم الطفولة بإدارة الأسرة والمرأة والطفولة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية مهام الأمانة الفنية للجنة إضافة إلى المهام الإنسانية الأخرى التي يقوم بها، مع تعزيز قدراته بالدعم المادي والفني المناسب بما يمكنه من التعاون والتنسيق مع المجالس الوزارية العربية المتخصصة، والمنظمات العربية المعنية الحكومية والأهلية، والمنظمات الدولية والمكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة ذات العلاقة، إلى جانب الأجهزة الوطنية المعنية بالطفولة في الدول الأعضاء.
5. أن تتضمن برامج عمل المجالس الوزارية والمنظمات العربية والإدارات والأقسام المعنية بجامعة الدول العربية - كل في مجاله - برامج ومشروعات خاصة بالطفولة، بالتنسيق مع اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية وأماناتها الفنية.
8. وضع برامج تدريبية متقدمة لقيادات العمل في مجالات حقوق الطفل، وفي تصميم المشروعات وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها وفقا لأحدث الاتجاهات العلمية

والنظرية بالتعاون بين الأمانة العامة للجامعة وأجهزتها المتخصصة والمجالس والهيئات المعنية الإقليمية الحكومية وغير الحكومية.

7. تطوير " الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي " الذي وضعتة الجامعة واعتمده مجلس وزراء العدل العرب، بصورة دورية كل خمس سنوات، ليكون مرجعا تسترشد به الدول الأعضاء في مراجعة وتطوير تشريعاتها المتعلقة بالطفولة، وفي سن قانون خاص للطفل.

8. تأسيس غرفة طوارئ أو غرفة عمليات للإغاثة الإنسانية في إطار الجامعة للأطفال في ظروف الكوارث الطبيعية والأوبئة والأضرار الناجمة عن الحروب أو الحصار تعمل على التنسيق بين الدول الأعضاء، وهيئات الإغاثة بالأمم المتحدة ، وتتولى عمليات الإمداد الفوري عند حدوث الطوارئ خلال مدة زمنية محددة .

9. السعي إلى إنشاء صندوق عربي للطفولة في إطار جامعة الدول العربية، وتوفير الموارد المالية اللازمة من خلال إسهامات الدول الأعضاء والتبرعات الطوعية لتمويل الأنشطة والبرامج في مجالات الطفولة المتعددة وفي مجالات تدريب وتأهيل الأطر القيادية العاملة في مجالات الطفولة ، وإقامة ودعم المشروعات القومية والأنشطة النموذجية الرائدة والمشاركة في الدول العربية ، خاصة الدول الأقل يسرا وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالمشكلات الملحة ، والمشاركة في تنفيذ البرامج الخاصة بإغاثة الأطفال في حالات الطوارئ الناتجة عن الكوارث الطبيعية والأوبئة والأضرار الناجمة عن الحروب والحصار .

10. دعوة الصناديق الإنمائية العربية لتقديم الدعم المالي للصندوق العربي للطفولة وإعطاء الأولوية لتمويل مشروعات رعاية الطفولة والأمومة في الدول الأعضاء خاصة في الدول الأقل يسرا.

11. تعيين " مفوض عام لحقوق الطفل العربي " على مستوى جامعة الدول العربية، يعنى بمتابعة أعمال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل كما صادقت عليها الدول العربية .

12. إنشاء مرصد عربي في إطار جامعة الدول العربية، يكون مقره إحدى العواصم الأوروبية أو إحدى المدن الأمريكية، تكون مهمته الدفاع عن المصالح العربية وحقوق الأطفال العرب من خلال رصد ومتابعة وتجميع المواد الإعلامية، والتنسيق الفوري بشأنها مع الدول العربية والمؤسسات والهيئات العربية المعنية، وكذلك إعداد المواد الإعلامية اللازمة ونشرها على أوسع نطاق، واتخاذ إجراءات رد الاعتبار بما في ذلك الإجراءات القانونية وفقا لما تقضي به الاتفاقيات الدولية.

13. إنشاء مركز معلومات للطفولة العربية لجمع وتوثيق وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بواقع الطفل العربي والخبرات المتوفرة في المجال، والخطط والمشروعات والدراسات والإحصاءات، والاستفادة من خبرات المراكز الدولية والعربية القائمة لتكوين قاعدة بيانات معلوماتية قومية للطفولة العربية يستفيد منها الباحثون والدارسون وواضعو السياسات والاستراتيجيات ومتخذو القرار في الوطن العربي .

14. اتخاذ موقع إلكتروني للطفل العربي على شبكة الإنترنت - في إطار الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية - بما يحقق تواجد الطفل العربي على الساحة



المعلوماتية وبما يؤهله للتعامل مع تقنيات العصر، ويوفر له المعلومات الثقافية والحضارية لوطنه العربي ويعرفه بأهم الأحداث والشخصيات التراثية العربية وإسهامات العرب في العلم وإثراء المعرفة الإنساني، وأهم المعالم السياحية والأثرية في الأقطار العربية، وأغاني وأناشيد الأطفال التراثية، وذلك بأسلوب مبسط جذاب " باللغات الثلاث " العربية والإنجليزية والفرنسية، بما يسهم في تعريف الطفل العربي وأطفال العرب بالحضارة والثقافة العربية الثرية.
